

## أحكام النساء

[ 58 ] ولا يجوز لهن الاجتماع في الحمامات على التعري مع من لا رحم بينها وبينها من النساء، ولا لهن عليه بملك اليمين [ منهن أو ملكه ] (1) لهن، إذا كن إماء. ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات، والتبذل بالزينة والحلي واللباس. ولا يجتمعن في المصائب ولا النائحات. ولا بأس للقواعد من النساء - وهن العجز اللاتي لا يصلحن للزواج للنكاح - أن يحضرن الجمعة والعيدين، ويمشين في طرقات الرجال للحوائج الى ذلك والاسباب. وليس عليهن في التشديد في اظهارهن ما على الشباب من النساء، وتعففهن عن ذلك أفضل بلا ارتياب، قال [ عزوجل: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وإن يستعففن خير لهن و[ واسع عليم) (2). باب أحكام النساء في الاحتضار للموت، والغسل، والكفن، والصلاة عليهن فإذا احتضرت المرأة فلتوجه الى القبلة، كما يوجه الرجل إليها عند احتضاره وليجعل باطن قدميها الى القبلة، ووجهها تلقاءها، وتكون \_\_\_\_\_ (1) ليس في نسخة (ج). (2) النور: 60.

---